

2019/51

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح القانون عدد 102 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بنقل

الغاز الطبيعي جزائري المصدر عبر البلاد التونسية وبضبط الإتاوة الراجعة إلى الدولة

التونسية والموظفة على الكميات المنقولة

الفصل الأول:

تُلغى أحكام الفصلين الأول و2 من القانون عدد 102 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بنقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر عبر البلاد التونسية وبضبط الإتاوة الراجعة إلى الدولة التونسية والموظفة على الكميات المنقولة، وتعرض بالأحكام التالية:


الفصل الأول (جديد): يتم نقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر بواسطة الأنبوب العابر للبلاد التونسية في إطار اتفاقية تبرم بين الشركة التونسية للأنبوب العابر للبلاد التونسية ومالك الكميات المنقولة.

الفصل 2 (جديد): توظف لفائدة الدولة التونسية إتاوة تحدد بـ 5.25 % من كمية الغاز المنقول.

الفصل 2:

تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ ابتداء من 1 أكتوبر 2019.

2019/51



2019/51

شرح الأسباب

يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنقيح القانون عدد 102 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 والمتعلق بنقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر عبر البلاد التونسية وبضبط الإتاوة الراجعة إلى الدولة التونسية والموظفة على الكميات المنقولة.

ويندرج هذا التنقيح في إطار مخرجات المفاوضات المتعلقة بمال أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية ما بعد سنة 2019 بين الدولة التونسية والجانب الإيطالي (مجمع أني للمحروقات).

وقد تم الاتفاق خلال هذه المفاوضات على أن تكون الإتاوة الموظفة على كميات الغاز المنقولة بواسطة أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية في حدود 5.25 بالمائة وبالتالي تم التخلي عن النسب المعتمدة سابقا ويقتضي هذا الاتفاق تنقيح الفصل 2 من القانون المذكور قصد اعتماد نفس نسبة الإتاوة بالنسبة للشركات الراغبة في نقل الغاز عبر أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية.

من جهة أخرى وبالنظر إلى تطور سوق الغاز بالحاضر في العالم والذي يتم فيه بيع وشراء الطاقة وتسليمها فوراً بالمقارنة مع السوق الآجلة التي تعتمد العقود طويلة المدى والتي تسمح بالتسليم في تاريخ لاحق فإنه يتعين تغيير الإجراءات بما يتناسب مع هذا التطور في اتجاه تبسيطها، وذلك من خلال التنقيح على أن يتم نقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر بواسطة الأنبوب العابر للبلاد التونسية في إطار اتفاقية تبرم بين الشركة التونسية للأنبوب العابر للبلاد التونسية ومالك الكميات المنقولة طبقاً لاتفاقية نموذجية يصادق عليها بأمر عوضاً عن إبرام الاتفاقية بين الوزير المكلف بالطاقة ومالك هذه الكميات يصادق عليها بأمر وطبقاً لاتفاقية نموذجية يصادق عليها بأمر.

2019/51

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

